

عنه احتذر عنه بالفظاء ٦ هي النوب والمكروب والرداء
 دجاجة او هرة او طائر ٦ او نحوهما كقطر شاهي
 فذابتوا بخا سنة وغابوا ٦ من بعد كها يباع احصاوا
 بالغم او كها او الملبوس ٦ فافتر ظهر الكحل النجيس
 نفيسة المذكور ضعف النجس ٦ اذا صلتنا طهارة لا نلتبس
 طفل نقيا يلم طفل وتبله ٥ او امر قد ارضعت سفيله
 او صاننا برنم او توب ٦ فالمنوع كل من عتبه
 ومن يصيبه لا يجوز الحمل ٦ للطفل بالنجس حتى ياعله
 نفا تنابار حمل المصطفى ٦ اما من بعد غسل فتدعي
 ما قال الشيخ له فتردوا ٦ من الحواز ضعفه فتردوا
 ونسوة كجسوة فظهر ٥ ولو تبين زاحيا التفير
 كما ظهر للشيخ الصاعد ٦ من وفد نار لو من الكلب الرد
 واخذوا سخن واطح الحلبه ٦ لو بتمام الكلب منبانه
 وكلها قاوله كل حصه ٦ وادردع من زده حماه
 رفته عنوا عن سفد الهيبه ٦ كرهه اولم يخالط ديه

كبع

كبع وعرسته فهموا ٦ واطحا قول الحين ميموا
 وسبك في الماء الفليل بالما ٦ ولم تغير فاثر من زلا لا
 والبول والروث من الهيايم ٦ حال دبس الحين لم يرم
 فاحم بظهير لما اصاب ٦ فقد عنوا عنه تحت صوابه
 وصحة الصلوة والامامه ٦ من اقلع جوز به ملكه
 لكنه ينجها ويفسل ٦ والكه في قدوته فذنقوا
 فانها معدودة كالتاه ٦ في سائر الاحكام حذو فاض
 ولتحت لبيس الكره ٥ لكن يفتح الغسل للمعبدة
 وسكها محلا كالحب ٦ معين الماء كفت محتى
 من منه يجري الدم في راس الذكر ٦ من تعدي لها والاهل ذكر
 عنوا بلا استنجا وقدروا ٦ فانه من سفد عدوه
 من ابتي ليس من بول ٦ او غايطا كالتح في التزول
 اودها المرور باستخاضه ٦ فذعنوا عن الذي افاقت
 من بعد غسل مخرج وحوش ٦ لكل من ابي وسعد
 لما اذخره وابلحشو ٦ او كان في الصوم يفر من حوى